

الممارسة

وأثرها على عقدي البيع والنكاح
في ضوء الفقه الحنفي والقانون الوضعي



الأستاذ الدكتور
قاسم صالح علي العاني



المراسلة

وأثرها على عقدي البيع والنكاح
في ضوء الفقه الحنفي والقانون الوضعي

الأستاذ الدكتور

قاسم صالح علي العاني

جامعة الأنبار - كلية التربية للعلوم الإنسانية



الطبعة الأولى

2021

رقم الايداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (2020 / 8 / 3085)
العاني، قاسم صالح
المراسلة وأثرها على عقدي البيع والنكاح في ضوء الفقه الحنفي والقانون الوضعي/
قاسم صالح العاني. - عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2020.
(208) ص

ر.إ. : (2020 / 8 / 3085)
الواصفات: / المراسلة // وسائل الاتصال الجماهيري // العقود // الفقه الحنفي // القانون/
* يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبر هذا المصنف عن رأي
دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.

رقم التصنيف العشري / ديوي : 272.12
(ردمك) 9 978-9957-91-757- ISBN

* المراسلة وأثرها على عقدي البيع والنكاح في ضوء الفقه الحنفي
والقانون الوضعي
* الأستاذ الدكتور قاسم صالح العاني
* الطبعة الأولى 2021
* جميع الحقوق محفوظة للناشر



دار وائل للنشر والتوزيع

دار وائل للنشر عمان - الأردن - الجبيهة - شارع الجمعية العلمية الملكية
مقابل الباب الشمالي للجامعة الأردنية

E-Mail : darwael@yahoo.com - sales.darwael@gmail.com

TEL +962 6 533583 7

FAX: +962 6 5331661

جميع الحقوق محفوظة، لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله أو إستنساخه أو ترجمته بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي مسبق من الناشر.
All rights reserved. No Part of this book may be reproduced, or transmitted in any form or by any means, electronic or mechanical, including photocopying, recording or by any information storage retrieval system, without the prior permission in writing of the publisher.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
11	المقدمة
الفصل الأول	
19	حقيقة " الإرسال والمراسلة " وأدلة مشروعيتها
21	المبحث الأول: حقيقة الإرسال والمراسلة عند العلماء
21	المطلب الأول: الإرسال والمراسلة في اللغة
23	المطلب الثاني: معنى الإرسال والمراسلة في اصطلاح الفقهاء...
26	المبحث الثاني: دليل مشروعية الإرسال والمراسلة
26	المطلب الأول: دليل مشروعيتها من الكتاب الكريم
31	المطلب الثاني: أدلة مشروعيتها من السنة النبوية
34	المطلب الثالث: الإجماع
35	المطلب الرابع: الحكمة من مشروعيتها (المعقول)
الفصل الثاني	
37	عناصر المراسلة وشروطها بواسطة الانترنت
39	المبحث الأول: المرسل (بكسر السين)
40	أولاً: العقل والبلوغ والرشد والحرية
43	ثانياً: عدم الحجر عليه بالدين
44	ثالثاً: السكر: جاء في كتاب البحر الرائق
45	رابعاً: أن لا يكون مكرهاً

الصفحة	الموضوع
48	المبحث الثاني: حقيقة الرسول والرسالة
51	ضوابط الرسول عند الفقهاء
55	المبحث الثالث: آلة المراسلة (الانترنت)
56	المركز التجاري الافتراضي
58	المبحث الرابع: المُرسَل إليه (المستقبل)
الفصل الثالث	
59	حقيقة العقد وضوابطه
64	المبحث الأول: العقد عند علماء اللغة وأئمة الشرع والفقهاء
64	أولاً: معناه في اللغة
64	ثانياً: معناه عند أئمة الشرع (الفقهاء)
67	المبحث الثاني: عناصر العقد وشروطه
67	أولاً: الصيغة
67	ثانياً: العاقد
67	ثالثاً: المعقود عليه
71	المبحث الثالث: أسباب فساد العقد عند فقهاء الحنفية
71	المطلب الأول: الغرر
73	المطلب الثاني: الضرر
77	المطلب الثالث: الربا
85	المطلب الرابع: الإكراه
87	المطلب الخامس: الشرط الفاسد

الفصل الرابع

89	عقد البيع عبر الانترنت ومدى صحته
	المبحث الأول: البيع عند علماء اللغة وفي اصطلاح الفقهاء
91	ومشروعيته
91	المقصد الأول: البيع عند علماء اللغة وفي اصطلاح الفقهاء
91	أولاً: البيع عند علماء اللغة
92	ثانياً: البيع في اصطلاح الفقهاء
94	المقصد الثاني: أدلة مشروعية البيع في كتب الحنفية
94	أولاً: البيع مشروع في الكتاب الكريم
99	ثانياً: البيع مشروع في السنة النبوية
101	ثالثاً: الإجماع
101	رابعاً: العقل
103	المبحث الثاني: عقد البيع عبر الانترنت ومدى صحته
103	المطلب الأول: الرسالة الشفوية (الصوتية)
110	أولاً: ما يتعلق بالمتعاقدين
110	ثانياً: ما يتعلق بالصيغة
111	ثالثاً: ما يتعلق بألة المراسلة (الانترنت)
112	المطلب الثاني: الرسالة الخطية (المكتوبة) المرئية عبر الانترنت.

118	المبحث الثالث: الخيارات للبيع، وأثر المراسلة عليها
119	أولاً: خيار المجلس ويسمى عند فقهاء الحنفية " خيار القبول"
125	أمور تتعلق بمجلس العقد
125	تعريف المفاوضات عبر الانترنت وبيان أهميتها عند أهل القانون
129	الإعلان عن التجارة بوساطة وسائل الإعلان ومنها الانترنت.
129	ثانياً: خيار الشرط
131	ثالثاً: خيار التعيين
133	رابعاً: خيار الغبن مع التغيرير
134	خامساً: خيار الرؤية
139	سادساً: خيار العيب
145	سابعاً: خيار الوصف
146	ثامناً: خيار النقد
147	تاسعاً: خيار كشف الحال
147	عاشراً: خيار الخيانة
148	حادي عشر: خيار تفرق الصفقة
148	ثاني عشر: خيار إجازة عقد الفضول
149	ثالث عشر: خيار تعلق حق الغير بالمبيع
149	رابع عشر: خيار الكمية للبائع
149	خامس عشر: خيار الاستحقاق

151	المبحث الرابع: البيع عبر الانترنت في القانون ومشكلاته
152	خصائص عقد البيع عبر الانترنت ومشكلاته
152	أولاً: عقد رضائي
152	ثانياً: لا يعد عقد إذعان
153	ثالثاً: عقد بين غائبين
153	رابعاً حماية رضا المشتري
154	خامساً: يعد بيعاً نهائياً لا وعداً بالبيع
154	سادساً: لا يعد البيع بيعاً بالعربون
154	شروط الصيغة والمتعاقدين والمكان والسلعة عبر الانترنت
154	أولاً: ما يتعلق بالصيغة (الإيجاب والقبول)
155	ثانياً: ما يتعلق بالعقدين
156	ثالثاً: ما يتعلق بالمعقود عليه

الفصل الخامس

159	عقد النكاح بوساطة الانترنت
161	المبحث الأول: حقيقة النكاح عند فقهاء الحنفية وشروط صحته
165	المبحث الثاني: عقد النكاح عبر الانترنت
165	المطلب الأول: الإعلان عن الرغبة في الزواج بوساطة الانترنت
174	المطلب الثاني: عقد النكاح بوساطة الانترنت
183	ضوابط عقد النكاح بوساطة الانترنت

الصفحة	الموضوع
186	الرسالة الصوتية المرئية بوساطة الانترنت
186	شروط الرسالة الصوتية بوساطة الانترنت
189	فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء
191	المصادر والمراجع

المقدمة

الحمد لله الذي امتن على عباده الأميين أن أرسل إليهم رسولا منهم يتلو عليهم آياته، ويزكيهم، ويعلمهم الكتاب والحكمة، ويبصرهم في أمور دينهم، ويهديهم به إلى صراط مستقيم، ولم يكن للعباد غنية عن هذه النعمة؛ لأنهم لولاها لوكلوا إلى عقولهم وأهوائهم، ولو كان ذلك كذلك؛ لضلوا السبيل⁽¹⁾.

والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ ... كان يتكلم بالقول الموجز القليل اللفظ الكثير المعاني. الذي أوتي جوامع الكلم.

ورضى الله عن الصحابة والتابعين ومن تبعهم رواد التفكير والفهم، وبعد:

فالينبوع الصافي لهذه الشريعة هو كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، وإن النصوص تنتهي، ولكن الحوادث لا تنتهي، فكان لابد من استنباط حكم شرعي لكل

(1) والمنة ظاهرة في اختيار الله للأميين، ليجعلهم أهل الكتاب المبين، وليرسل فيهم رسولا منهم، يرتفعون باختياره منهم إلى مقام كريم ويخرجهم من أميتهم أو من أميتهم بتلاوة آيات الله عليهم، وتغيير ما بهم، وتمييزهم على العالمين.. "ويزكيهم": هو تطهير للضمير والشعور، وتطهير للعمل والسلوك، وتطهير للحياة الزوجية، وتطهير للحياة الاجتماعية. تطهير ترتفع به النفوس من عقائد الشرك إلى عقيدة التوحيد ومن التصورات الباطلة إلى الاعتقاد الصحيح، ومن الأساطير الغامضة إلى اليقين الواضح. وترتفع به من رجس الفوضى الأخلاقية إلى نظافة الخلق الإيماني. ومن دنس الربا والسحت إلى طهارة الكسب الحلال.. إنها تزكية شاملة للفرد والجماعة ولحياة السريرة وحياة الواقع. تزكية ترتفع بالإنسان وتصوراته عن الحياة كلها وعن نفسه ونشأته إلى آفاق النور التي يتصل فيها بربه، ويتعامل مع المأ الأعلى ويحسب في شعوره وعمله حساب ذلك المأ العلوي الكريم. "ويعلمهم الكتاب والحكمة" .. يعلمهم الكتاب فيصبحون أهل كتاب. ويعلمهم الحكمة فيدركون حقائق الأمور، ويحسنون التقدير، وتلهم أرواحهم صواب الحكم وصواب العمل وهو خير كثير. في ظلال القرآن: 6/ 3565.

حادثة من الحوادث، والنصوص إن شملت الأحكام الكلية، لا تجيء فيها الأحكام الجزئية في النص، فكان لابد من التعرف بالنظر والفحص⁽¹⁾.

فكمال الشريعة وشمولها من أبرز عوامل ثباتها، فما من نازلة تنزل في الأمة إلا والله سبحانه فيها حكم، وقد بذل العلماء المسلمون قديماً وحديثاً جهوداً كبيرة من أجل تقرير قواعدها الشرعية، وإيضاح أحكامها، وتجلية مميزات، وترسيخ مفاهيمها، وتجسيدها واقعاً يحتذى به في شتى ضروب الحياة. وهذا يدل على أن الإسلام متمش مع الواقع، متجاوب مع ما تقتضيه المعاملات من تطور وسرعة ورعاية مصلحة.

والحقيقة التي نعيش مجرياتها ونلمس معطياتها كل يوم أن عصرنا الراهن هو عصر المعلومات، والعالم اليوم يوصف بأنه قرية إلكترونية صغيرة بل هو بيت صغير بل هو شاشة صغيرة من خلال البث الفضائي المباشر، فأصبح العالم بأسره أسير نافذة صغيرة يمكن الانتقال من أقصاها إلى أدناها بضغطة زر واحدة. فلم تعد هناك حواجز بين الدول والأقطار، وباستطاعة كل إنسان الانتقال بين أصقاع الأرض في غمضة عين أو أقل من ذلك.

فقد استطاعت التقنية الحديثة من فرض حضورها بقوة في الحياة المعاصرة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وعلمياً، وذلك للتطور الهائل الذي وصل إليه الإبداع التقني في المرحلة الراهنة.

وقد وظفت الدول المنتجة لهذه التقنية المعاصرة الخدمات المتاحة لتطوير كل أساليب حياتها، فأصبح الإنسان المعاصر أشد ارتباطاً بها، لما لها من أثر كبير في اختزال الزمان والمكان والجهد.

(1) الخلاصة في بيان أسباب اختلاف الفقهاء: 7.

والتعاقد بالمراسلة عبر الانترنت قد انتشر انتشاراً واسعاً لا حدود له، فلم تعد وسائل الاتصال مجرد وسيلة لتبادل المعلومات والحصول عليها، بل أصبح لها دور هام في عقد المعاملات المالية، فانتشرت وازدهرت من خلالها ما يسمى بالتجارة الإلكترونية⁽¹⁾.

ومما أدى إلى هذا الانتشار السريع للتجارة الإلكترونية أن وسائل الاتصال الفوري قد أدت إلى توفير الوقت والجهد والنفقات، مما جعلها مقبولة عالمياً في المعاملات بدلاً من وسائل الاتصال التقليدية. وهذا ما يدعوننا للتأمل في مدى أهمية شبكة الانترنت والدور الذي تلعبه في وقتنا الحاضر والتي أصبحت ضرورة ملحة وشرطاً نابضاً بالحياة.

فكل يوم بل في كل ساعة أو أقل تعقد الآلاف من المراسلات المختلفة الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والتجارية... ولا سيما في البيوع التي لا تعد ولا تحصى.

أهمية الموضوع:

أولاً: لقد وضع فقهاء الشريعة الإسلامية اللبنة الأولى لإجراء المعاملات المالية بالمراسلات ولا سيما فقهاء الحنفية، إذ تنوعت وسائل الاتصال عندهم بين الرسائل الشفوية "الصوتية"، والرسائل المكتوبة "المقروءة"، والرسائل المشتركة بينهما. فقد كانت وسيلة المراسلة والخطاب بينهم تقليدية وبسيطة، تبعا لبساطة الحياة وسهولتها.

(1) هي عمليات البيع والشراء وتبادل المنتجات والخدمات والمعلومات وما في حكم ذلك مما ينفع الناس من خلال أساليب تقنية المعلومات وشبكات الاتصالات الإلكترونية أو أجهزة المحمول المتقدمة ونحو ذلك من أساليب الإلكترونيات. التجارة الإلكترونية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية:6.

أما اليوم فقد ازدهرت الحياة وظهرت تقنيات جديدة وتتنوعت أجهزة المراسلة والخطاب فظهر الفاكس والتلكس والهواتف النقالة والانترنت...

مما يدعوننا إلى مراجعة أقوال الفقهاء بدقة وتفعيلها واقعيًا؛ لأن وسائل المراسلة اليوم قد تحطت الأبعاد الزمانية والمكانية، والحدود الجغرافية، فأسهمت في تقريب البعيد، واختصار المسافات، وساعدت في تطوير عمليات إجراء العقود التي كانت تُعقد في مجلس واحد عن طريق تلاقي الأبدان والاجتماع بين المتعاقدين، فحوّلتها إلى عقود تجري عبر المراسلة الخطية التي ينقلها الفاكس، أو الهاتف المحمول، أو المراسلة الكلامية التي ينقلها الهاتف الأرضي أو الهاتف النقال، أو المحادثة الكتابية في غرف الدردشة المعروفة بـ "الشات"، أو عبر ما يعرف بالمسنجر أو "الواتس أب"... وغيرها، فأدى ذلك إلى شيوع ما يعرف بـ "العقود التجارية الإلكترونية" و"الزواج الإلكتروني"، وغيرها...

ولم يتوقف الأمر عند هذا فقط، بل تعداه إلى إجراء فسخ العقود عبر الوسائل نفسها، فأضحت العقود تُفسخ عبر مكالمات هاتفية، أو رسالة إلكترونية، ترسل عبر شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت"⁽¹⁾.

ثانياً: مما لا شك فيه أن فقهاء الحنفية هم في طبيعة الفقهاء في هذا المجال "التعاقد بالمراسلات"، فكانت لهم الصدارة في هذا المضمار فكانت آراؤهم واجتهاداتهم في هذا الجانب من أوسع المذاهب الفقهية وبدون منازع بل لا نكاد نجد تفصيلات لهذا الموضوع إلا عندهم، مما يدل على امتلاكهم عقلية فقهية جبارة يشهد بها البعيد قبل

(1) حكم عقد الزواج بواسطة التقنيات المعاصرة، وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أمودجًا، بحث مقدّم لندوة الأنكحة المستحدثة في واقعنا المعاصر المنعقدة في رحاب قسم الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الإمارات العربية المتحدة، 2015م، الدكتور عبدالعزيز شاكر حمدان الكبسي الأستاذ المشارك بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية القانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة.

القريب، والذي ساعد في انتشار الكثير من المسائل التي تحتاج الأمة الإسلامية إليها من الفساد والبطلان والإهمال.

والمذهب الحنفي يمتاز بمميزات كثيرة ميزته عن بقية المذاهب⁽¹⁾،
تتمثل بـ:

1- البناء النظري المتكامل، فإن فقهاء الحنفية يعتنون ببناء فروعهم على قواعد عامة، وخطوط عريضة ظاهرة، مما يجعله صالحاً للتقنين الحديث أكثر من غيره من المذاهب التي يكثر حرصها على موافقة الأدلة الشرعية الجزئية.

2- السعة في الفروع، فقد قام الحنفية بتشقيق المسائل والبحث في الاحتمالات القريبة والبعيدة فكثر عندهم ما يسمى بالفقه الافتراضي.

3- الاهتمام بمقاصد التشريع وفلسفته، حتى قيل: الحنفية فلاسفة الفقهاء.

4- الإكثار من التعليقات والتبريرات للفروق بين المسائل المتشابهات ظاهراً.

5- كثرة الأقوال والكتب والروايات فضلاً عن أن البعض يرى أن أدلة المذهب الحنفي ضعيفة، وهذا الكلام مخالف للحقيقة، ويعود السبب إلى أن اعتناء الحنفية بالقواعد العامة والأصول العريضة للتشريع أكثر من اعتنائهم بموافقة الأدلة الجزئية.

فوجد فقهاء الحنفية قد توسعوا في الافتراض، فأضفوا عليه رونق الحياة، ونضارة التجدد، وصلابة الاحتواء لما يستجد والهيمنة على ما ينجم ويحدث من الوقائع، فحرياً ألا نقف عند حرفية المنصوص في أيّ مذهب، بل نجاوزه إلى القاعدة، ثم نقوم بالتخريج على الأصل المستظهر الذي تؤيده نصوص أيّ مذهب.

(1) المدخل إلى المذهب الحنفي: 67، تأديب الخطيب: 140.

ثالثاً: ازدياد حجم التعاملات في عصرنا عبر الانترنت - التجارة الإلكترونية- وبشكل واسع، والسبب الرئيس لهذا التوسع الذي حدث في هذا النوع من التجارة والذي تشير إليه الإحصائيات هو الإيجابيات التي تمتاز بها التجارة الإلكترونية والمتمثلة بسهولة إنجاز العملية التجارية. فضلاً عن أنها ألغت الحدود والقيود أمام دخول الأسواق التجارية، فأصبحت جميع أسواق العالم بفضل شبكة الانترنت مفتوحة أمام المستهلك بغض النظر عن موقع الدولة التي يوجد فيها البائع والمشتري.

مما يجعلنا أمام كم هائل من المسائل المستجدة التي تحتاج إلى وضع حلول تتناسب مع هذه المسائل.

رابعاً: في شريعتنا الإسلامية الغراء من القواعد والتشريعات ما يغطي كل ما استجد من الأمور المعاصرة، وهذا ما يجعلها صالحة لكل زمان ومكان.

فالقرآن الكريم في جانب تشريع المعاملات لم يعمد إلى التفصيل بل أتى بقواعد عامة صالحة للتطبيق في كل حين ووقت، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة: 1)، وقال: ﴿وَاحِلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: 275)، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَحْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ (النساء: 29).

وهذا ما تفتقر إليه التشريعات الوضعية. فيرى بعض القانونيين اليوم ضرورة التدخل التشريعي الفوري، وإحداث ثورة تشريعية، لأن التطور التقني في مجال الاتصالات قد كشف عن قصور القواعد التقليدية في نظرية العقد، مما يجعلها غير صالحة لحكم المعاملات الجديدة، كالببيع بوساطة الانترنت بوجه خاص، والتجارة الإلكترونية بوجه عام. بينما يرى البعض الآخر إضافة بعض القواعد الخاصة، وذلك لتحقيق الأمن لهذه المعاملات.

فالتعاقد بوساطة الانترنت قد أوجد مشكلات عملية تحتاج إلى حلول تتناسب معها، ومن أهم المشاكل تحديد شخص المتعاقد، ومكان انعقاد العقد وزمانه، وكيفية تبادل الإيجاب والقبول، وكيفية الوفاء بالثمن.

ونجد فقهاء الحنفية قد وضعوا خيارات تحمي البيع وصلت إلى أكثر من خمسة عشر خياراً، والغرض منها لتخفيف مغبة الإخلال بالعقد في البداية لعدم المعلوماتية التامة، أو لدخول اللبس والغبن ونحوه مما يؤدي إلى الإضرار بالعاقدين، أو في النهاية كاختلال التنفيذ. فضلاً عن تمحيص الإرادتين وتنقية عنصر التراضي من الشوائب توصلنا إلى دفع الضرر عن العاقدين؛ ومن هنا قسم الفقهاء الخيارات إلى شطرين: خيارات التروي، وخيارات النقيصة، ومرادهم بخيارات النقيصة الخيارات التي تهدف لدفع الضرر عن العاقدين في حين تهدف خيارات التروي إلى جلب النفع له. والتروي سبيله أمران: المشورة، للوصول إلى الرأي الحميد، أو الاختبار وهو تبين خبر الشيء بالتجربة أو الاطلاع التام على كنهه⁽¹⁾.

خامساً: لم نجد عناية بعقد النكاح كاهتمام الإسلام به، وذلك من أجل الآثار النافعة المترتبة عليه، وهذه الآثار النافعة منها ما يعود على الفرد، ومنها ما يعود على الأسرة، ومنها ما يعود على المجتمع، ومنها ما يعود على الناس جميعاً.

ف نجد المجمع الفقهي قد حجّم من مشروعيته بوساطة المراسلات " الانترنت"، لخطورته الاجتماعية بدخول الخداع والغش والغرر والتدليس في طياته، وهناك من أجازاه من العلماء اليوم بضوابط صارمة. وسنبين وجهة نظرنا في ذلك بإذن الله تعالى.

سادساً: مؤلفنا هذا جاء امتداداً لأطروحتي في دراسة الدكتوراه الموسومة:

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية: 20 / 46.

(المراسلة وأثرها في صحة العقود وبطالانها دراسة فقهية مقارنة)

في سنة: 1999م، في جامعة بغداد

وكان أعضاء لجنة المناقشة تتألف من:

المشرف العلمي الأستاذ الدكتور الشيخ عبد الملك السعدي. أستاذ الفقه المقارن في كلية الإمام الأعظم في بغداد.

وأعضاء اللجنة المناقشة كل من :

أ. د. عبد الستار حامد رحمه الله، أستاذ الفقه المقارن في جامعة بغداد رئيساً.

أ. د. عبد الحميد حمد العبيدي، أستاذ الفقه المقارن في جامعة بغداد عضواً.

أ. م. د. عبد العظيم البكاء رحمه الله، أستاذ الفقه المقارن في جامعة بغداد عضواً.

أ. م. د. أحمد حسوني أستاذ الفلسفة الإسلامية في جامعة بغداد عضواً.

أ. م. د. مزاحم الدوري أستاذ الفقه المقارن في جامعة بغداد عضواً.

وتعد هذه الأطروحة البذرة الأولى في العراق فيما يخص التعاقد بالمراسلة بواسطة الأجهزة الحديثة في الشريعة الإسلامية مقارنة مع القانون، على الرغم من أن العراق كان يفتقر للأجهزة الحديثة بسبب الحصار وسياسة الدولة.